

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

قرار رقم..141. مؤرخ في 10 ماي.
يتضمن تحديد نسبة الأساتذة و الباحثين المستفيدين من العطلة العلمية
برسم السنة الجامعية 2011/2010

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1425 الموافق لـ 11 سبتمبر 2003 ، المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 27 ابريل سنة 2009، يتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر 1415 الموافق لـ 03 أوت 1994 ، الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 27 أوت 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم،

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار، تطبيقاً لأحكام المواد 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 03 أوت 1994 المذكور أعلاه، والمادة 14 من المرسومين التنفيذيين رقم 129/08 و 130-08 المؤرخين في 03 ماي 2008 المذكورين أعلاه، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 03 ماي 2008، المذكورة أعلاه، إلى تحديد نسبة المستفيدين من العطلة العلمية لفئات الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين، والأساتذة، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين صنف "أ" والأساتذة المحاضرين صنف "أ" وأساتذة البحث صنف "أ".

المادة الثانية:

تحدد نسبة المستفيدين من العطلة العلمية، برسم السنة الجامعية 2010/2011، بخمسة بالمائة (5%) من التعداد الحقيقي لكل سلك.

المادة الثالثة:

يكلف كل من السيدات والسادة المدراء المركزيون، رؤساء مؤسسات التكوين والتعليم العاليين و مدراء مراكز البحث تحت الوصاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر؛ في 10 ماي 2010.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي